

عن قبلة القيام فقال السلام لو تفضلت بما تفر  
 مجتته اكان يصح فقال لا فقال عليه السلام  
 اقيم ذا و نوع خامس وهو الاستبطاق  
 بالوصف والتوقيف على الحكم عنده فيشعر بان  
 الوصف غلة ثبوته كما روي انه قال يجوز مع  
 الرطب بالتمزق فقال عليه السلام ان ينقص اذا  
 جف قالوا نعم قال فلا اذا ورابعها ان يقع  
 الهي عن فعل منع مما تقدم ايجابه علينا وحسنه  
 لم ينع عنه فيعلم ان العلة في كونه محرم ما كونه  
 مانعا من الواجب وان لم يضر بخبره لك كقوله  
 عز وجل فاستمعوا الى ذكر الله وادروا السبع ذلتم  
 خير لكم وذلك انه لما اوجب علينا السعي لم  
 نهانا عن السبع الا ما منع من السعي وحسنه لم ينعنا  
 الهي حيث لم ينع علينا انه اما نهانا عنه لانه مانع  
 من الواجب وخامسها ان يفرق الشارح

بين

بين الشين بوصف من الاوصاف وهو ضربا واحد  
 ان يتقدم الحكم الذي يفترق فيه والثاني ان لا  
 يتقدم ذلك الحكم الذي يفترق فيه فالاول  
 كقوله عليه السلام مقاتل عبد البر  
 بعد انه المواريث وكقوله عليه السلام  
 لا يقض الفاض وهو غضبان بعد تقديم الامر  
 بالفضا مطلقا والثاني ضرب واحد الفضل  
بالشرط كقوله عليه السلام اذا اختلف  
 الجنسان فيدعوا كيف شئتم وثانيها الفضل  
 بالصفة كقوله عليه السلام للفارس شهان  
 وللزاجل منهم وثالثها الفضل بالغاية كقوله  
 سبحانه وتعالى ولا تخرجه من  
غيره ورابعها الفضل بالاستثناء كقوله تعالى